باسم الشعب

محكمة المنتزة الجزئية - الدائرة رقم 41 صحة توقيع

بالجلسة المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم 30/1/2019

برئاسة السيد الأستاذ / كريم احمد سامي رئيس المحكمة

وحضور السيد/ محمود الكشكي أمين السر

صدر الحكم الآتي في الدعوى رقم 1415 لسنة 2018 صحة توقيع المنتزة

المرفوعة من

ضد

المحكـــــمة

حيث تخلص وجيز الواقعة فى أن المدعي قد أقام دعواه بموجب صحيفة موقعة و معلنة وفق صحيح القانون طلب فى ختامها الحكم بصحة توقيع المدعى عليها على عقد البيع المؤرخ 15/10/2015 و إلزامها بالمصاريف و مقابل أتعاب المحاماة . ولما كان المدعي يرغب في الحصول علي حكم بصحة توقيع المدعي عليها علي ذلك العقد خشية الاحتجاج عليها مستقبلا الامر الذي دعاه للجوء لحصن القضاء للقضاء له بطلباته سالفة الذكر ، و قدم سندا لدعواه حافظة مستندات طويت على عقد البيع المؤرخ 15/10/2015 سند الدعوى و المزيل بتوقيع منسوب صدوره للمدعى عليها

و حيث تداولت الدعوى بالجلسات علي النحو المبين بمحاضر جلساتها و مثل المدعي , ولم تمثل المدعي عليها رغم إعلانها قانونآ و بالجلسة الختامية قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

و حيث أنه عن موضوع الدعوى فقد نصت المادة 45 من قانون الإثبات علي أنه { يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه ولو كان الإلتزام الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوي أصلية بالإجراءات المعتادة } كما نصت المادة 47 من ذات القانون على أنه { إذا لم يحضر المدعي عليه حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع.}

وحيث أنه لما كان ما تقدم و كان المدعي قد أقام دعواه بغية القضاء بصحة توقيع المدعى عليها على العقد سند الدعوى وكان ذلك العقد مذيل بتوقيع منسوب صدوره للمدعى عليها التي لم تحضر أي من الجلسات ولو بوكيل رغم إعلانها قانونآ و لم تدفع الدعوى بثمة دفع أو دفاع فاستقام المنسم فلا تثريب علي المحكمة ان تقضي بطلبات المدعي على النحو الذي سيرد بالمنطوق، وحيث انة عن المصاريف شاملة اتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى عليها عملا بنص المادتين 184/1 من قانون المرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بإثبات صحة توقيع المدعي عليها على عقد البيع المؤرخ 15/10/2015 سند الدعوى والزمتها بالمصروفات

أمين السر رئيس المحكمة